

الموضوع: حول منح الترخيص بسيارة المعدات السيارة والشاحنة الموردة في إطار إنجاز مشروع.

المراجع: - الأمر عدد 4632 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط شروط وطرق منح الامتيازات الجبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها وخاصة الفصل 18 منه.
- المذكرة توزيع عام رقم 009 لسنة 2014 بتاريخ 2014/01/27.

في إطار توضيح الإجراءات المتعلقة بإسناد تراخيص السياقة للعربات المنتفعة بامتياز جبائي للتونسيين المقيمين بالخارج بمناسبة إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها،

وحيث تم تسجيل عمليات حجز وسائل نقل وتحرير محاضر ديوانية لعدم حصول سائقي هذه العربات على تراخيص سياقة أثناء مراقبة الجولان من طرف مصالح المراقبة (أعوان الديوانة وأعوان الحرس الوطني وأعوان الشرطة)،

وبهدف التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 18 من الأمر عدد 4632 لسنة 2013 المشار إليه أعلاه، فإني أذكر كافة المصالح الديوانية المعنية بأن تراخيص السياقة تسند حصرا إلى الشاحنات المدرجة تحت البند التعريفي 8704 والجرارات الطرقية المدرجة تحت البند التعريفي 8701 لفائدة الأشخاص المنتدبين من قبل صاحب الامتياز أو الشركة المساهم فيها طبقا للإجراءات الجاري بها العمل.

وتعفى المعدات الخاصة والجرارات الفلاحية والعربات المجرورة وآلات الحصاد من هذا الإجراء.

كل صعوبة في تطبيق مقتضيات هذه المذكرة يتم رفعها إلى الإدارة العامة للديوانة، مكتب التونسيين بالخارج، مكتب التشريع والدراسات).

المدير العام للديوانة

محمد الهادي سافر